

## نموذج ترخيص نمطي لتقديم خدمة التطبيقات

المعتمد بقرار مجلس المفوضين ذي الرقم / 22 / بتاريخ / 8/14/ 2013

مقدمة

المادة 1 - تعاريف

المادة 2 - الخدمات المرخصة

المادة 3 - نطاق الترخيص

المادة 4-مدة الترخيص وشروط انتهائه وتجديده

المادة 5- العلاقة مع المشتركين

المادة 6- بدلات وأجور الترخيص

المادة 7- تعرفه الخدمات المرخصة

المادة 8- مرافق وشبكات الاتصالات

المادة 9- حماية البيانات والخصوصية والأمن الوطني

المادة 10- توفير المعلومات والبيانات والمستندات

المادة 11- المخالفات و الغرامات

المادة 12 - الالتزام باستمرار تقديم الخدمة

المادة 13 - العنوان المختار والإخطار والمراسلات

المادة 14- التزامات المرخص له

المادة 15- اطلاع المرخص له على أحكام هذا الترخيص واستيعابه محتواه

المادة 16- نفقات الترخيص والرسوم والضرائب الأخرى

المادة 17 - نسخ الترخيص.

## مقدمة

بناءً على:

- أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم 18/ لعام 2010، ولاسيما المادة 26 منه
- وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم 261 لعام 2010، ولاسيما المواد 8 وما بعدها منه
- وعلى الشروط والأحكام العامة لمنح التراخيص النمطية الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم (5)، تاريخ (2012/9/17)
- وعلى نظام منح تراخيص تقديم خدمة التطبيقات الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم (22)، تاريخ (2013/8/14)
- وعلى طلب شركة (\_\_\_)، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له
- وعلى الإيصال رقم (\_\_\_) تاريخ (\_\_\_)، الذي يشعر بتسديد البدلات والأجور المستحقة على هذا الترخيص
- وعلى موافقة الهيئة بالقرار رقم (\_\_\_)، تاريخ (\_\_\_)، المتضمن الترخيص لشركة (\_\_\_) (والمشار إليها فيما يلي لأغراض هذا الترخيص بـ "المرخص له") بتقديم خدمة التطبيقات (\_\_\_) والموصفة في الملحق رقم (1)، وفق الأحكام والشروط التالية: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص، ويرجع إلى الأحكام والنواظم التي تشير إليها، عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

## المادة 1 – تعاريف

تعتمد كافة التعابير والمصطلحات الواردة في قانون الاتصالات رقم 18 لعام 2010 وتعديلاته. وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة فيما يلي المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

**خدمات القيمة المضافة:** أية خدمة تضاف إلى خدمات الاتصالات الأساسية المتوفرة، بغرض تسهيل إجراءات الاتصالات أو تقديم خدمات اتصالات جديدة.

**التطبيقات:** هي برمجيات تستخدم شبكات الاتصالات العمومية بهدف تقديم خدمات للعموم.

**خدمات التطبيقات:** هي خدمات البيانات أو الصوت أو كليهما، تقدم باستخدام التطبيقات من خلال إدخال تحسينات على شكل أو مضمون أو رمز أو بروتوكول المعلومات بغرض تزويد المستخدم بمعلومات إضافية. أو هي خدمات مبنية على تفاعل المستخدم مع معلومات مخزنة. وتشمل هذه الخدمات خدمات القيمة المضافة المتعارف عليها بالإضافة إلى أية خدمات أخرى تقرر الهيئة إصدار ترخيص لها وذلك بعد التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية في الدولة .

## المادة 2 – الخدمات المرخصة

1. يجوز للمرخص له تقديم الخدمة/ الخدمات المبينة في الملحق رقم (1) وذلك على أساس غير حصري.
2. لا يجوز للمرخص له بموجب هذا الترخيص تقديم أي خدمات أخرى غير الخدمات المشار إليها في هذا الترخيص.
3. يكون الملحق رقم (1) جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص.

## المادة 3 – نطاق الترخيص

يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة له على كامل أراضي الجمهورية العربية السورية.

#### المادة 4 - مدة الترخيص وشروط انتهائه وتجديده

##### • مدة الترخيص وتجديده:

تحدد مدة الترخيص وفقاً لما ورد في الملحق (1) من هذا الترخيص، تبدأ من تاريخ توقيع الهيئة والمرخص له على هذا الترخيص، ويكون قابلاً للتجديد بموافقة الطرفين ومدد متتالية، ويجب على المرخص له إعلام الهيئة برغبته في تجديد الترخيص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة الترخيص الأصلية أو أي مدد مجدد لها وإلا سقط حق المرخص له في طلب هذا التجديد. كما يشترط للتجديد أن يكون المرخص له قد أوفى جميع التزاماته المترتبة على هذا الترخيص، وعلى أي تعديل كتابي يتضمن إلغاء أو إضافة لبنود هذا الترخيص، ويكون تجديد هذا الترخيص بشروط وأحكام جديدة وذلك من خلال تقديم طلب تجديد ترخيص باستخدام النموذج المعد لذلك، وفي حال عدم التجديد يعد الترخيص منتهياً مع ما يترتب على ذلك من إجراءات.

##### • تعديل الترخيص:

يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفق أحكام المادة 13 الفقرة (أ) و (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات.

##### • تجريد وإلغاء الترخيص:

يحق للهيئة تجريد الترخيص، أو إلغاؤه جزئياً أو كلياً وفق أحكام اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات.

##### • انتهاء الترخيص:

1. يعتبر هذا الترخيص منتهياً دون حاجة إلى أي تنبيه أو أذار أو العودة إلى اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات أو اتخاذ أي إجراءات قضائية في الحالات التالية:  
أ- انتهاء مدته بدون اتفاق الطرفين على التجديد.  
ب- انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.  
ج- في حال تنازل المرخص له كلياً أو جزئياً عن هذا الترخيص دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.  
2. يجب على المرخص له في جميع الحالات السابقة القيام بتصفية ما عليه من التزامات تجاه الهيئة وجميع مشغلي شبكات الاتصالات العامة ومقدمي خدمات الاتصالات وحقوق المشتركين، وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من انتهاء الترخيص.

#### المادة 5- العلاقة مع المشتركين

1. يُعد المرخص له مقترحاً لنظام خدمة وشكاوى المشتركين، ويقدمها إلى الهيئة قبل شهر كحد أقصى من التاريخ الفعلي لبدء تقديم الخدمات المرخصة لتتم مراجعته.
2. يجب على المرخص له بعد موافقة الهيئة على النظام أن يقوم بنشره على موقع الانترنت الخاص به في مكان واضح ومرئي للمشاركين.
3. يلتزم المرخص له بشروط الاتفاق الموحدة ( عقد استرشادي ) مع مشتركيه، والذي تصدره الهيئة - في حال استدعت الخدمة المرخصة ذلك- بعد المشاورات مع المرخص لهم، والذي يتضمن عدة نقاط منها: طبيعة الخدمة وشروط تقديمها، جودة الخدمة، التزامات الشركة، التزامات المشترك، عقد الاشتراك...

## المادة 6 - بدلات وأجور الترخيص

1. يلتزم المرخص له بدفع بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي للهيئة، وتكون هذه المبالغ غير قابلة للرد.
2. تحدد قيمة بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي وفقاً للخدمة المرخصة، وذلك ضمن الملحق رقم (1) من هذا الترخيص. ويتم تسديدهما وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
3. كما يتعين على المرخص له أن يدفع أجر طلب الحصول على الترخيص والبالغ قيمته خمسة عشر ألف ليرة سورية، وأية أجور أو مساهمات أخرى تفرض على المرخص لهم وفق القرارات التي تضعها الهيئة.
4. تكون هذه البدلات والأجور قابلة للزيادة أو التخفيض بقرار من الهيئة.

## المادة 7- تعرفه الخدمات المرخصة:

1. تخضع التعرفة التي يفرضها المرخص له مقابل تقديم الخدمات المرخصة لأحكام المادة (42) من قانون الاتصالات وللأنظمة التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
2. على المرخص له في حال رغبته لاحقاً بتعديل تعرفه الخدمة/الخدمات المرخصة أن يقدم التعديل المقترح الى الهيئة قبل الموعد المحدد لسريان هذا التعديل بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
3. على الهيئة أن تبت في موضوع التعرفة المقترحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاقتراح إليها وأن تحظر المرخص له كتابة بقرارها الصادر بالموافقة أو الرفض وذلك خلال هذه الفترة، وفي حالة رفض الهيئة يجب أن يكون قرارها معللاً.
4. الى أن تصدر الهيئة ضوابط التسعير واللوائح التنفيذية المتعلقة بما يحق لها اعتماد المعايير والآليات التي تراها مناسبة لتقييم التعرفة المقترحة والموافقة عليها.

## المادة 8 - مرافق وشبكات الاتصالات

- للمرخص له حق النفاذ الى شبكات ومرافق اتصالات مشغلي الاتصالات العامة والربط البيني مع تلك الشبكات وفقاً لأحكام المادة (41) من قانون الاتصالات رقم 18 لعام 2010

## المادة 9- حماية البيانات والخصوصية والأمن الوطني

- دون الإخلال بأحكام المواد /27/ و/50/ و/51/ من القانون والمادتين /36/ و/37/ من لائحته التنفيذية ودون الإخلال بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية:
1. يلتزم المرخص له بأن يبذل جميع الجهود الممكنة لضمان الخصوصية والسرية للمعلومات التي يحصل عليها في سياق عمله من أي شخص يقدم له الخدمات، وذلك بوضع وتطبيق إجراءات معقولة للمحافظة على خصوصية وسرية تلك المعلومات، وأن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم الوصول غير المشروع إلى المحتوى المخزن لديه، وبمراعاة أية أحكام يتطلبها القانون.
  2. يلتزم المرخص له بأن يحتفظ ببيانات الحركة والموقع لمشاركته ولمدة لا تقل عن ستة أشهر حسب التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، على نحو يكفل تحقق الهيئة من مراعاة المرخص له للالتزامات المشار إليها في الفقرة السابقة.
  3. يلتزم المرخص له بإعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة المستخدمة، كما ويجب إعلام الهيئة بأي تغييرات في توزيعها.

4. يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات الأمن الوطني حين طلبها وذلك على نفقته الخاصة.

#### المادة 10- توفير المعلومات والبيانات والمستندات

1. يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة والتي على أساسها صدر الترخيص.
2. يلتزم المرخص له بتقديم البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها الهيئة وتتعلق بهذا الترخيص وذلك بالشكل الصحيح وفي الموعد الذي تحدده الهيئة.
3. يلتزم المرخص له بتقديم المواصفات الفنية لكافة الأجهزة المستخدمة بما فيها طرفيات المستخدم النهائي في حال وجودها، بغرض اعتمادها من الهيئة أصولاً.

#### المادة 11- المخالفات والغرامات

استناداً لأحكام المادة /55/ من القانون التي حددت قيم الغرامات التي لها صفة التعويض والتي تُحصّلها الهيئة من المرخص لهم في حال مخالفتهم الالتزامات المترتبة عليهم، حددت الهيئة وفق اللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات للتراخيص النمطية مقدار الجزاء بما يتناسب مع حجم المخالفة.

#### المادة 12- الالتزام باستمرار تقديم الخدمة

1. يلتزم المرخص له بتقديم الخدمة على مدار 24 ساعة يومياً طيلة مدة الترخيص، كما يلتزم في حال توقفه مؤقتاً وبشكل مبرمج مسبقاً عن أداء الخدمة موضوع هذا الترخيص - طبقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها - أن يخطر الهيئة قبل 72 ساعة على الأقل (لا تتخللها أيام عطلة رسمية) بأسباب التوقف، والمدة المتوقعة لوقف الخدمة، والموعد المتوقع لإعادة تقديمها، والحصول على موافقة الهيئة على ذلك. أما في حال التوقف لأسباب طارئة ولمدة تتجاوز ست ساعات متصلة فيلتزم المرخص له بإعلام الهيئة بأسباب التوقف، والمدة المتوقعة لعودة الخدمة.
2. يتعهد المرخص له بتنفيذ التزاماته باستخدام أعلى المستويات الفنية والتقنية المتعارف عليها لتقديم الخدمة وفقاً للمواصفات العالمية.

#### المادة 13- العنوان المختار والإخطار والمراسلات

تتم الإخطارات والمكاتبات المتعلقة بهذا الترخيص بالخطابات المسجلة أو رسائل الفاكس أو غير ذلك من الوسائل التي توفر سجلاً لهذه الإخطارات لإثبات الاستلام وذلك على العناوين التالية:

- المرخص له :

- العنوان:

- رقم الهاتف والفاكس:

وفي حالة تغيير العنوان فإنه يلزم إخطار الهيئة كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الأول صحيحة.

#### المادة 14 - التزامات المرخص له

1. يجب على المرخص له الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح التنظيمية والفنية والقرارات الصادرة عن الهيئة وأية تعديلات تقرها الهيئة، والالتزام بشروط هذا الترخيص إضافة إلى قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، ويطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته فيما لم يرد به نص القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.
2. يلتزم المرخص له بتقديم أي اتفاق مبرم مع أي مشغل لشبكات الاتصالات العامة أو مزود خدمات مرخصة.
3. يلتزم المرخص له بأن يخطط الهيئة بأية تغييرات تطرأ على نسب المساهمة في الشركة المرخص لها.

#### المادة 15- اطلاع المرخص له على أحكام هذا الترخيص واستيعاب محتواه

يعتبر المرخص له بمجرد توقيعه على هذا الترخيص أنه:

1. استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواد المبينة في هذا الترخيص من أعمال والتزامات فنية وقانونية ومالية.
2. أحاط علمًا بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة في هذا الترخيص قبل العمل بمقتضى كل هذه الشروط والأحكام.

#### المادة 16- نفقات الترخيص والرسوم والضرائب الأخرى

يتحمل المرخص له جميع النفقات الناجمة عن الترخيص من طوابع، وجميع الضرائب والرسوم البلدية والمحلية والمالية والجمركية المترتبة عليه في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ هذا الترخيص.

#### المادة 17- نسخ الترخيص

نظم هذا الترخيص على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منه.

## الملحق رقم (1)

### 1- توصيف الخدمة/الخدمات موضوع الترخيص:

أ- اسم الخدمة / الخدمات:.....

ب- التعريف بالخدمة/ الخدمات:.....

ج- ميزات الخدمة/ الخدمات:.....

### 2- مدة الترخيص :

مدة هذا الترخيص هي ..... تبدأ من تاريخ توقيع الهيئة والمرخص له على هذا الترخيص، ويكون قابلاً للتجديد بموافقة الطرفين ومدد متتالية وفقاً للمادة رقم 4 من أحكام هذا الترخيص.

### 3- بدلات وأجور الترخيص :

يحدد بدل الترخيص الابتدائي بمبلغ ..... ل.س، وأجر الترخيص السنوي بمبلغ ..... ل.س تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع الهيئة والمرخص له على هذا الترخيص.

### 4- تعرفه الخدمة/الخدمات موضوع الترخيص :

التعرفة المعتمدة	الخدمة/ الخدمات موضوع الترخيص	
		1
		2

اسم الشركة: .....

اسم الموقع: .....

المدير العام

للهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

د.إباء عويشق